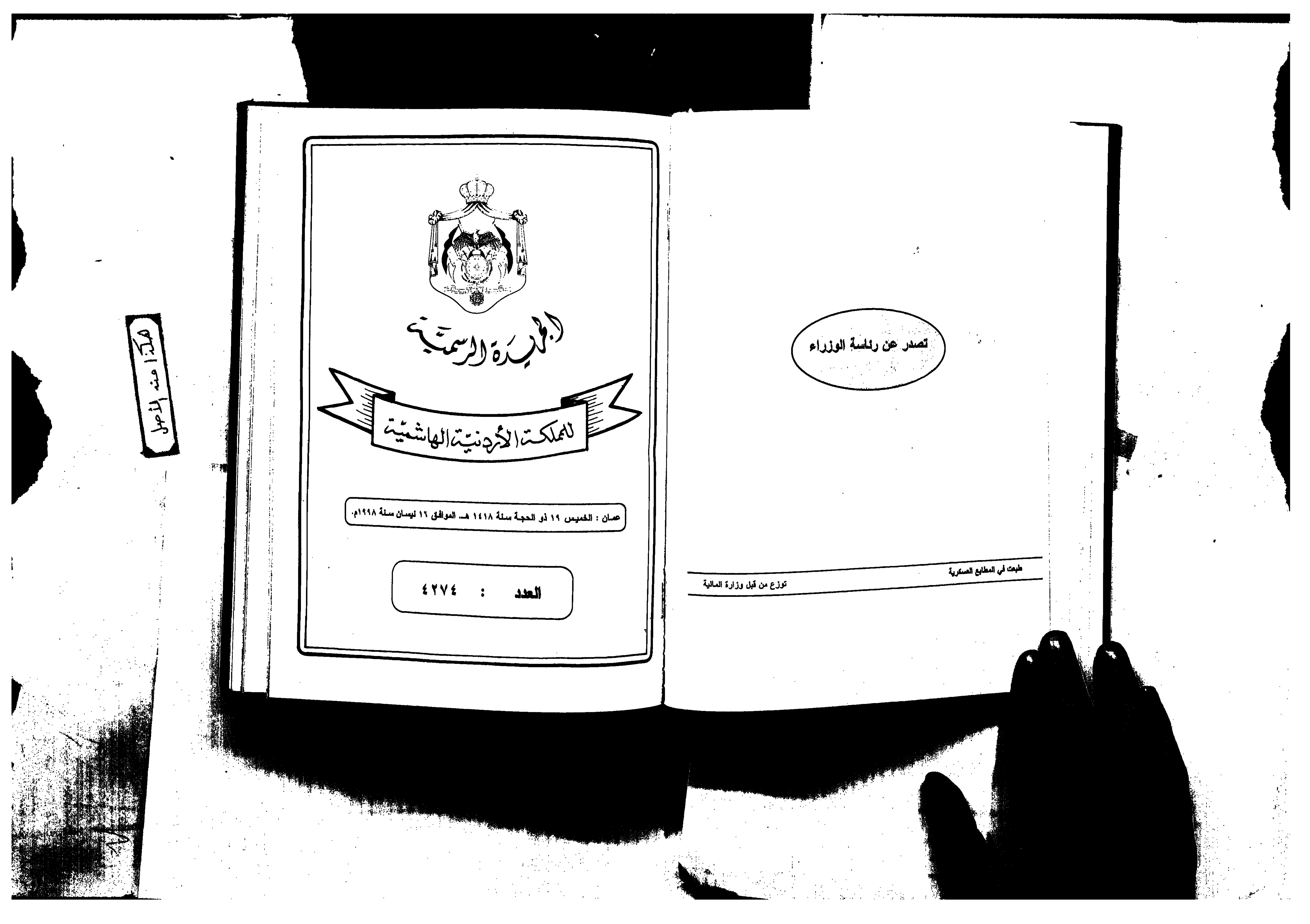
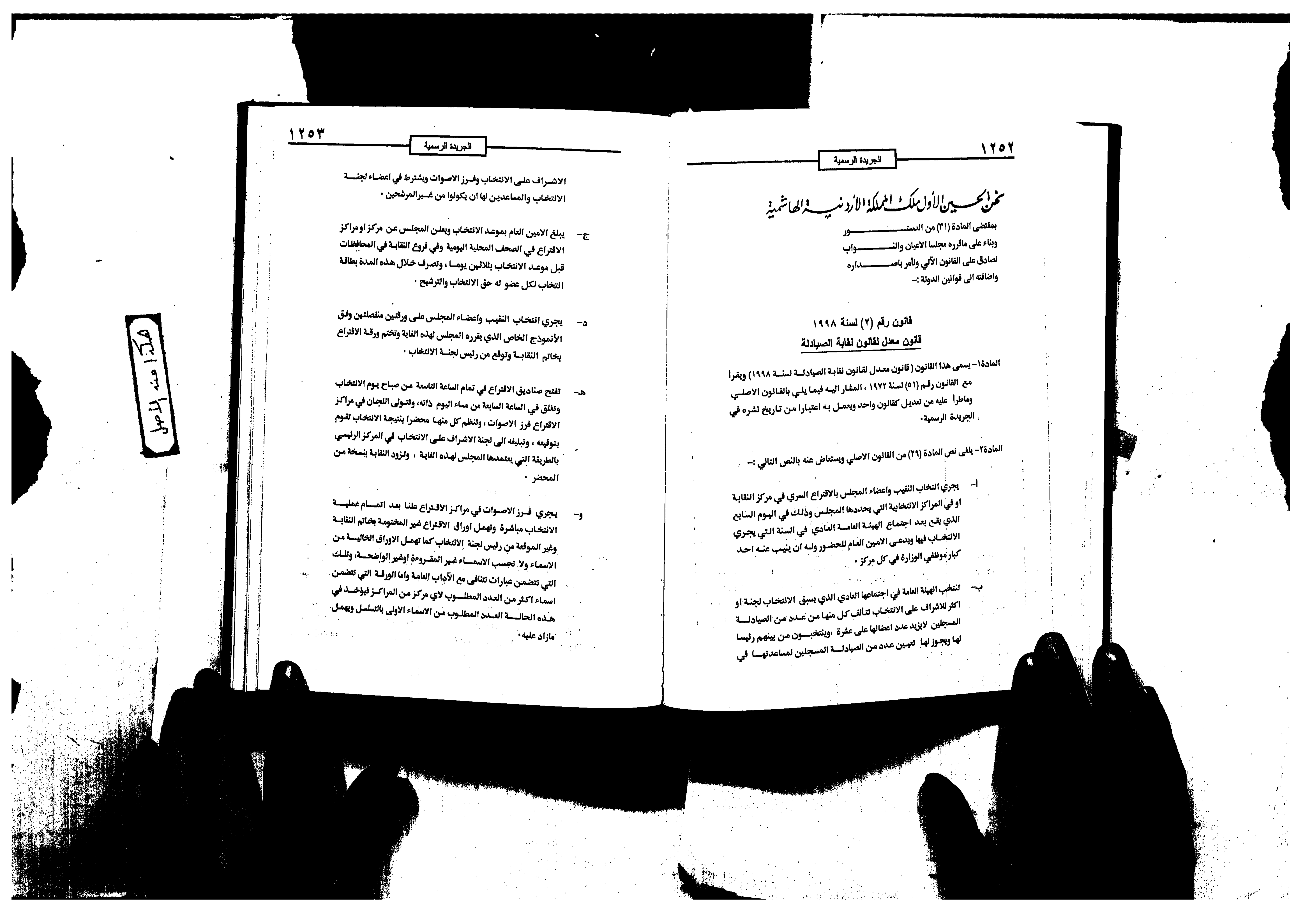


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : الخميس ١٩ ذو الحجة سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٩٨م.
العدد : ٤٢٧٤
تصدر عن رئاسة الوزراء
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصـــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون نقابة الصيادلة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الصيادلـة لسنـة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليـه فيما يلـي بالقانون الاصلـي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمـل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يجري التخاب النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة او في المراكز الانتخابية التي يحددها المجلس وذلك في اليوم السابع الذي يقع بعد اجتماع الهيئـة العامـة العادي في السنة التي يجري الانتخـاب فيها ويدعـى الامين العام للحضـور ولـه ان ينيب عنـه احد كبار موظفي الوزارة في كل مركز .

ب- لتنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخاب لجنة او اكثر للاشراف على الانتخـاب لتالف كل منها من عـدد من الصيادلـــة المسجلين لايزيد عدد اعضائها على عشرة ،وينتخبـــون من بينهم رئيسا لها ويجـوز لها تعيين عـدد من الصيادلـــة المسجلين لمساعدتهـــا في

الاشـراف على الانتخاب وفـرز الاصوات ويشترط في اعضـاء لجنـــة الانتخاب والمساعدين لها ان يكونوا من غـــيرالمرشحين .

ج- يبلغ الامين العام بموعـد الانتخاب ويعلن المجلس عن مركز او مراكز الاقتراع في الصحف المحلية اليومية وفي فروع النقابـة في المحافظات قبل موعـد الانتخـاب بثلاثين يومـا ، وتصرف خلال هـذه المدة بطاقة انتخاب لكل عضو له حق الانتخاب والترشيح .

د- يجري التخـاب النقيب واعضـاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق الأنموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية وتختم ورقـة الاقتراع بخاتم النقابـة وتوقع من رئيس لجنـــة الانتخاب .

هـ- تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الانتخاب وتغلق في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، وتتـولى اللجان في مراكـز الاقتراع فرز الاصوات ، وتنظم كل منهـا محضرا بنتيجة الانتخاب تقوم بتوقيعه ، وتبليغه الى لجنة الاشراف على الانتخاب في المركز الرئيسي بالطريقة التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية ، وتزود النقابة بنسخة من المحضر .

و- يجري فـرز الاصـوات في مراكـز الاقـتراع علنا بعد المـــام عمليـــة الانتخـاب مباشرة وتهمـل اوراق الاقـتراع غير المختومة بخاتم النقابـة وغير الموقعة من رئيس لجنة الانتخاب كما تهمـل الاوراق الخاليـــة من الاسماء ولا تحسب الاسمـــاء غير المقـروءة اوغير الواضحـــة، وتلـك التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة واما الورقـة التي تتضمـن اسماء اكثر من العدد المطلـــوب لاي مركز من المراكـز فيؤخـــذ في هـذه الحالـــة العـدد المطلـوب من الاسماء الاولى بالتسلسل ويهمـل مازاد عليه.

ز- يعتبر فـائزا في الانتخاب المرشح الـذي حصل على اكـثر الاصوات في المركز الذي ينافس عليه في المجلس ، وفي حالة تساوي الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين لاي مركز من المراكز فيعتبر فـائـزا منهم الاقـدم في الانتساب للنقابة وفي حالة التساوي في ذلك يتم اختيار الفائـز عن طريق اجراء القرعة.

١٩٩٨/٣/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبد السلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون
التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

وزيـــر
العـــدل
رياض الشكعة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير دولة للشؤون
البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الثقافة
ووزير الشباب ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
سعد الدين جمعه

وزيـــر
الداخليـــة
نذير رشيد

وزير الصحة والرعاية الصحية ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور اشرف الكردي

وزير المياه والري ووزير الصناعة
والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزيـــر
المالـــية
سليمان حافظ

وزيـــر
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزيـــر
التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

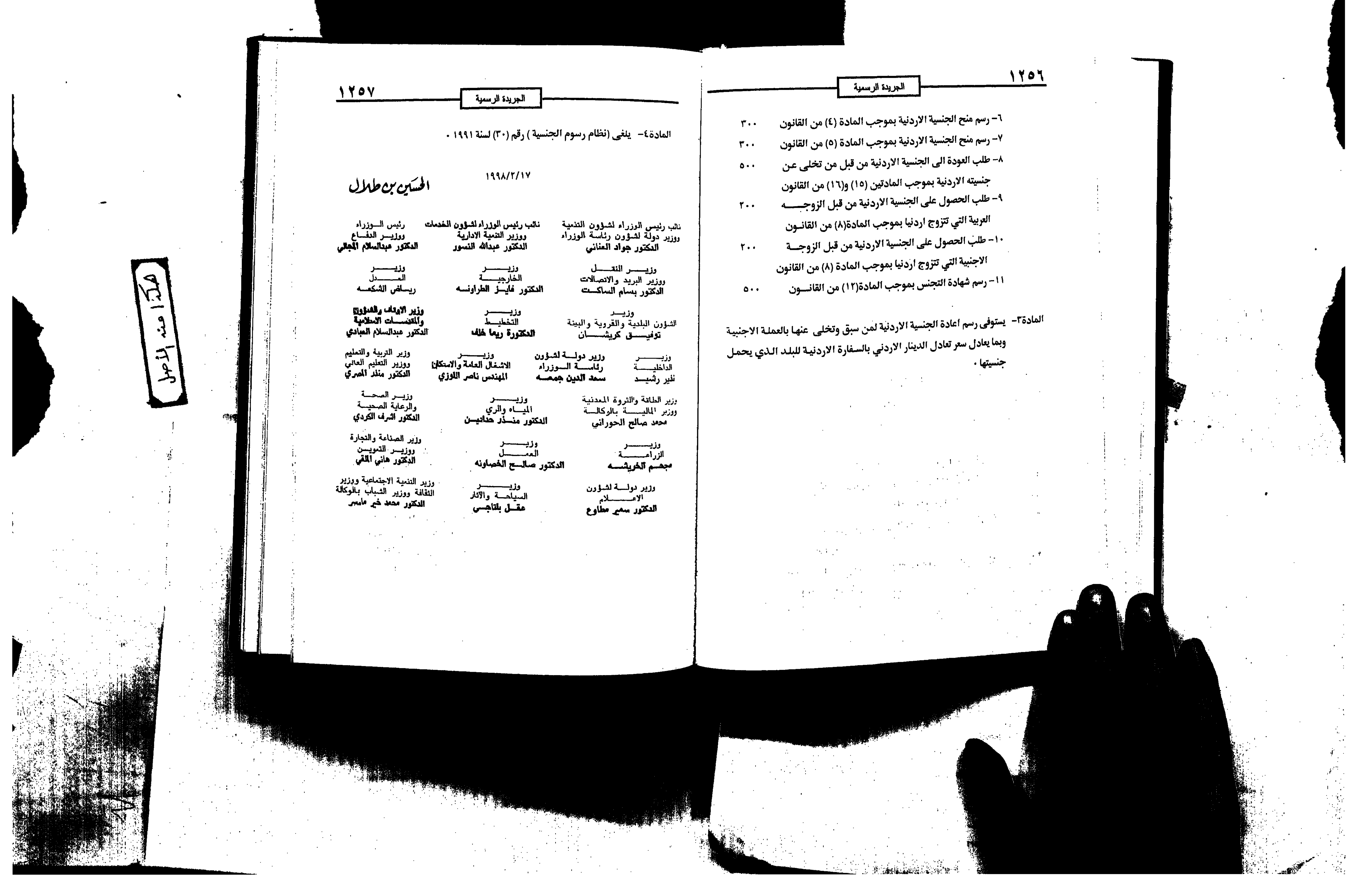
بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
نظام رسوم الجنسيـــة
صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الاحـوال المدنيـة والجـوازات وفـي خـارج المملكـة مـن قبـل السـفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين :-

	دينـــار
١- طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون	١٠٠
٢- طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون	١٠٠
٣- طلب التجنس بموجب المادة (١٢) من القانـــــون	١٠٠
٤- طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة(١٦) من القانون	٣٠٠
٥- طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المـــادة (١٥) من القانون	٣٠٠



٦- رسم منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون ٣٠٠

٧- رسم منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون ٣٠٠

٨- طلب العودة الى الجنسية الاردنية من قبل من تخلى عن جنسيته الاردنية بموجب المادتين (١٥) و(١٦) من القانون ٥٠٠

٩- طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجه العربية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة(٨) من القانون ٢٠٠

١٠- طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة الاجنبية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة (٨) من القانون ٢٠٠

١١- رسم شهادة التجنس بموجب المادة(١٢) من القانون ٥٠٠

المادة٣- يستوفى رسم اعادة الجنسية الاردنية لمن سبق وتخلى عنها بالعملة الاجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية للبلد الذي يحمل جنسيتها .

المادة٤- يلغى (نظام رسوم الجنسية) رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ .

١٩٩٨/٢/١٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

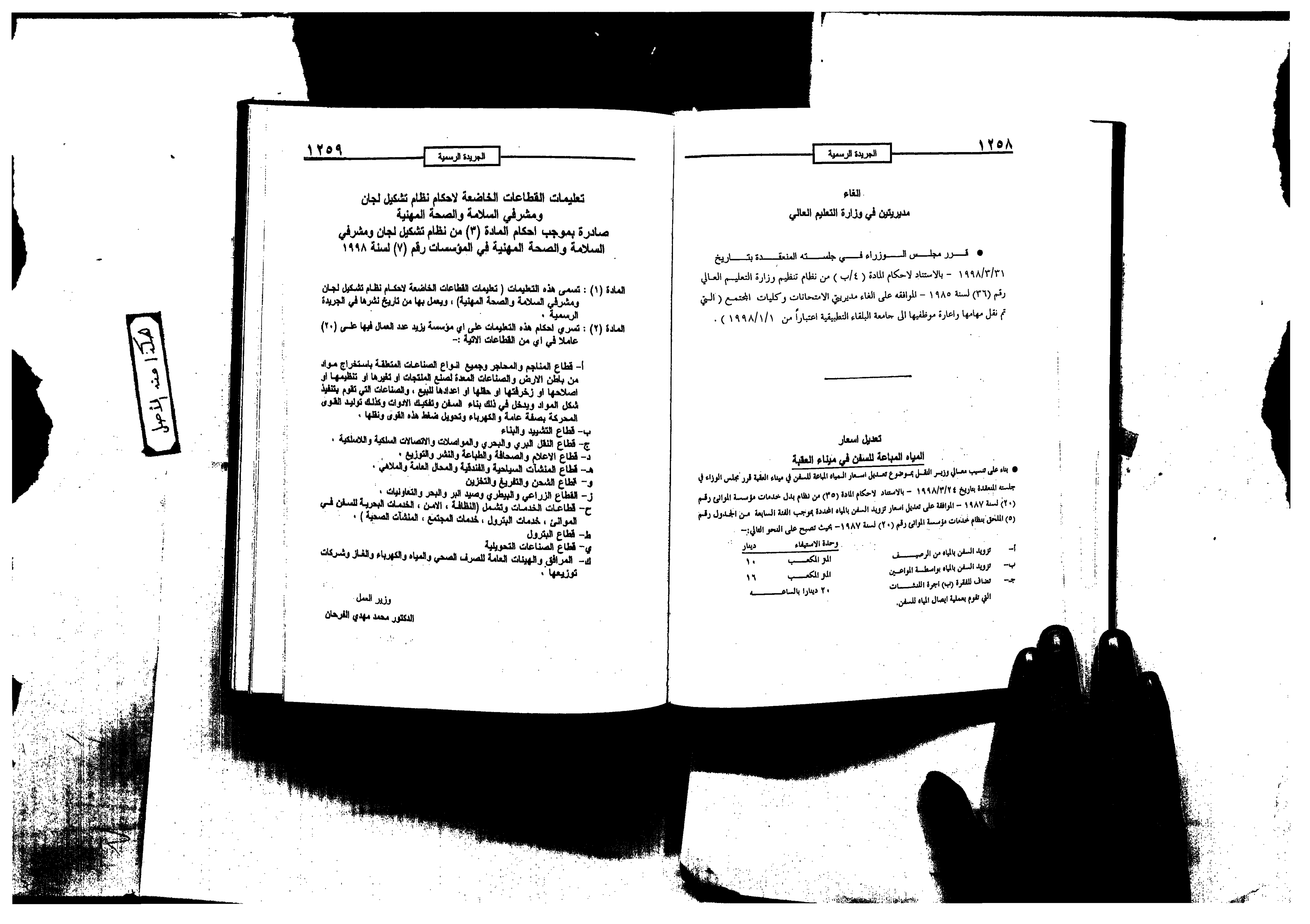
وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير التنمية الاجتماعية ووزير
الثقافة ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع



الغاء

مديريتين في وزارة التعليم العالي

● قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ - بالاستناد لاحكام المادة (٤/ب) من نظام تنظيم وزارة التعليم العالي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ – الموافقه على الغاء مديريتي الامتحانات وكليات المجتمع (التي تم نقل مهامها واعارة موظفيها الى جامعة البلقاء التطبيقية اعتباراً من ١٩٩٨/١/١) .

تعديل اسعار

المياه المباعة للسفن في ميناء العقبة

● بناء على تنسيب معالي وزير النقل بموضوع تعديل اسعار المياه المباعة للسفن في ميناء العقبة قرر مجلس الوزاء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤ - بالاستناد لاحكام المادة (٣٥) من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧ – الموافقة على تعديل اسعار تزويد السفن بالمياه المحددة بموجب الفئة السابعة من الجدول رقم (٥) الملحق بنظام خدمات مؤسسة الموانئ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧– بحيث تصبح على النحو التالي:–

		وحدة الاستيفاء	دينار
أ–	تزويد السفن بالمياه من الرصيف	المتر المكعب	١٠
ب–	تزويد السفن بالمياه بواسطة المواعين	المتر المكعب	١٦
جـ–	تضاف للفقرة (ب) اجرة اللنشات التي تقوم بعملية ايصال المياه للسفن.	٢٠ دينارا بالساعة	

تعليمات القطاعات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية صادرة بموجب احكام المادة (٣) من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات رقم (٧) لسنة ١٩٩٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات القطاعات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢) : تسري احكام هذه التعليمات على اي مؤسسة يزيد عدد العمال فيها على (٢٠) عاملا في اي من القطاعات الاتية :–

أ– قطاع المناجم والمحاجر وجميع انواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض والصناعات المعدة لصنع المنتجات او تغيرها او تنظيمها او اصلاحها او زخرفتها او حقلها او اعدادها للبيع ، والصناعات التي تقوم بتنفيذ شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها ،
ب– قطاع التشييد والبناء
ج– قطاع النقل البري والبحري والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية ،
د– قطاع الاعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ،
هـ– قطاع المنشآت السياحية والفندقية والمحال العامة والملاهي ،
و– قطاع الشحن والتفريغ والتخزين
ز– القطاع الزراعي والبيطري وصيد البر والبحر والتعاونيات ،
ح– قطاعات الخدمات وتشمل (النظافة ، الامن ، الخدمات البحرية للسفن في الموانئ ، خدمات البترول ، خدمات المجتمع ، المنشآت الصحية) ،
ط– قطاع البترول
ي– قطاع الصناعات التحويلية
ك– المرافق والهيئات العامة للصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز وشركات توزيعها ،

وزير العمل

الدكتور محمد مهدي الفرحان

قرار صادر عن وزير العمل
خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات
بمقتضى احكام المادة (٥) من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨

المادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تكون جهات التدريب المعتمدة لغايات هذا القرار الجهات التالية :-
أ- معاهد الثقافة العمالية التابعة لوزارة العمل بالتعاون مع مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئه في الوزارة ،
ب- معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني .

المادة (٣) : تكون مستويات وجهات التدريب لمشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات على النحو التالي :-

المستوى	جهة التدريب	نوع التدريب
اساسي	معاهد الثقافة العمالية بالتعاون مع مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة ،	- اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية - اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية .
متقدم	معهد السلامة والصحة المهنية	- اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية - اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية ،
نوعي	معهد السلامة والصحة المهنية	- اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية ، - اعضاء لجنةالسلامة والصحة المهنية طبقا للنوع الصناعة (غزل ، نسيج ، بترول ،كيماويات ٠٠٠٠٠الخ)،
متخصص	معهد السلامة والصحة المهنية	- اخصائي السلامة والصحة المهنية كل في مجال تخصصه (طب ، هندسة كيمياء ٠٠٠٠الخ)

المادة (٤) : يشترط في اخصائي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكون خريج احدى الكليات العلمية بالجامعات او المعاهد العليا التي تتفق دراستها مع طبيعة العمل بالمؤسسة (مثل الطب ،الهندسة ، العلوم ، الزراعة ، الصيدلة).

المادة (٥) : يشترط في فني السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكون من احدى الفئات التالية :-
١- خريجو معاهد ومراكز التدريب المهني واعداد الفنيين ،
٢- الحاصلون على شهادة التوجيهي - القسم العلمي أو الصناعي أو الصحي،

المادة (٦) : يشترط في الفئات المشار اليها اعلاه بالمادتين (٤،٥) ان يكونوا ممن عملوا بالاقسام الانتاجية بالمؤسسة او باية مؤسسة اخرى تزاول ذات النشاط لمدة لاتقل عن سنة الا اذا لم يوجد من بين العاملين من الفئات المشار اليها من يتوافر فيه هذا الشرط ،

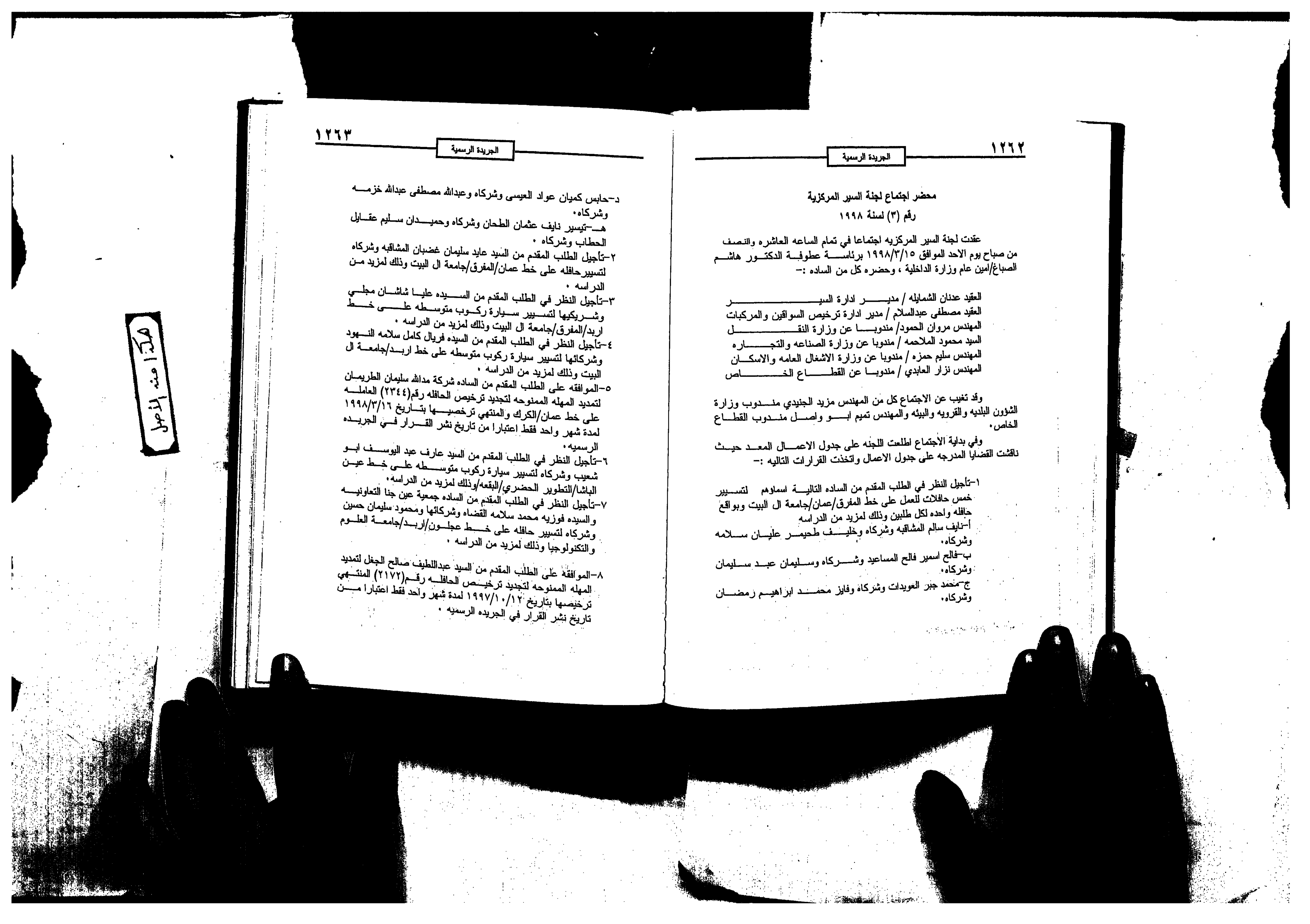
المادة (٧): مع عدم الاخلال باحكام الموادالسابقة تلتزم المؤسسة بتدريب اخصائيي وفنيي واعضاء لجان السلامة والصحة المهنية تدريبا يتفق ومسؤوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمؤسسة ويشمل ذلك التدريب الاساسي والمتقدم والنوعي والتخصصي بموجب احكام هذا القرار ويستثنى من التدريب الاخصائيون الحاصلون على دراسات عليا بعد المؤهل العالي في التخصصات الاتية :-
- السلامة المهنية - الصحة المهنية - طب الصناعات البيئية المهنية - دراسات بيئية ،

المادة (٨) : تتولى معاهد الثقافة العمالية بالتعاون مع مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة التدريب الاساسي للاخصائيين والفنيين واعضاء لجان السلامة والصحة المهنية ويتولى معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني انواع ومستويات التدريب الاخرى المنصوص عليها في هذا القرار ،

المادة (٩) : يعتمد المشرف المتخصص وفني السلامة العمالية من قبل وزارة العمل بعد اجتياز الدورة التدريبية المطلوبة واستيفاء الشروط اللازمة بموجب هذا القرار ،

وزير العمل

الدكتور محمد مهدي الفرحان



محضر اجتماع لجنة السير المركزية
رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعه العاشره والنصف من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٨/٣/١٥ برئاسة عطوفة الدكتور هاشم الصباغ/امين عام وزارة الداخلية ، وحضره كل من الساده :-

العقيد عدنان الشمايله / مدير ادارة السير
العقيد مصطفى عبدالسلام / مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
المهندس مروان الحمود/ مندوبا عن وزارة النقل
السيد محمود الملاحمه / مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره
المهندس سليم حمزه / مندوبا عن وزارة الاشغال العامه والاسكان
المهندس نزار العابدي / مندوبا عن القطاع الخاص

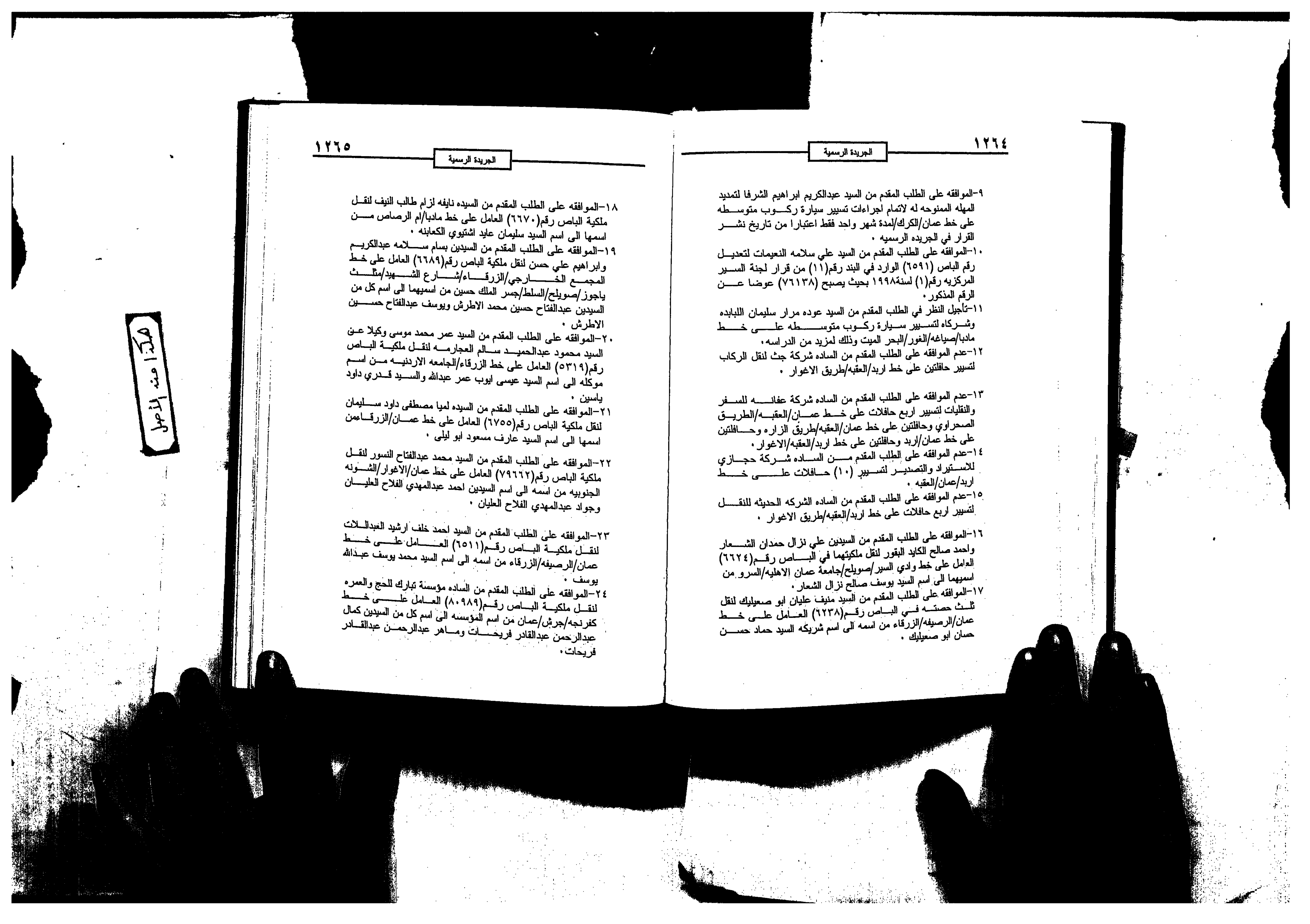
وقد تغيب عن الاجتماع كل من المهندس مزيد الجنيدي مندوب وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه والمهندس تميم ابو واصل مندوب القطاع الخاص.

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنه على جدول الاعمال المعد حيث ناقشت القضايا المدرجه على جدول الاعمال واتخذت القرارات التاليه :-

١-تاجيل النظر في الطلب المقدم من الساده التاليه اسماؤهم لتسيير خمس حافلات للعمل على خط المفرق/عمان/جامعة ال البيت وبواقع حافله واحده لكل طلبين وذلك لمزيد من الدراسه
أ-نايف سالم المشاقبه وشركاه وخليف طحيمر عليان سلامه وشركاه.
ب-فالح اسمير فالح المساعيد وشركاه وسليمان عبد سليمان وشركاه.
ج-محمد جبر العويدات وشركاه وفايز محمد ابراهيم رمضان وشركاه.

د-حابس كميان عواد العيسى وشركاه وعبدالله مصطفى عبدالله خزمه وشركاه.
هـ-تيسير نايف عثمان الطحان وشركاه وحميدان سليم عقايل الحطاب وشركاه .
٢-تاجيل الطلب المقدم من السيد عايد سليمان غضبان المشاقبه وشركاه لتسيير حافله على خط عمان/المفرق/جامعة ال البيت وذلك لمزيد من الدراسه .
٣-تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيده عليا شاشان مجلي وشريكيها لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط اربد/المفرق/جامعة ال البيت وذلك لمزيد من الدراسه .
٤-تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيده فريال كامل سلامه النهود وشركائها لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط اربد/جامعة ال البيت وذلك لمزيد من الدراسه .
٥-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة مدالله سليمان الطريمان لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الحافله رقم(٢٣٤٤) العامله على خط عمان/الكرك والمنتهي ترخصيها بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه.
٦-تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عارف عبد اليوسف ابو شعيب وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط عين الباشا/التطوير الحضري/البقعه/وذلك لمزيد من الدراسه.
٧-تاجيل النظر في الطلب المقدم من الساده جمعية عين جنا التعاونيه والسيده فوزيه محمد سلامه القضاه وشركائها ومحمود سليمان حسين وشركاه لتسيير حافله على خط عجلون/اربد/جامعة العلوم والتكنولوجيا وذلك لمزيد من الدراسه .

٨-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبداللطيف صالح الجغل لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الحافله رقم(٢١٧٢) المنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٢ لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .



٩-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالكريم ابراهيم الشرفا لتمديد المهله الممنوحه له لاتمام اجراءات تسيير سيارة ركوب متوسطه على خط عمان/الكرك/لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

١٠-الموافقه على الطلب المقدم من السيد علي سلامه النعيمات لتعديل رقم الباص (٦٥٩١) الوارد في البند رقم(١١) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١) لسنة١٩٩٨ بحيث يصبح (٧٦١٣٨) عوضا عن الرقم المذكور .

١١-تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عوده مرار سليمان اللبابده وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط مادبا/صياغه/الغور/البحر الميت وذلك لمزيد من الدراسه .

١٢-عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة جث لنقل الركاب لتسيير حافلتين على خط اربد/العقبه/طريق الاغوار .

١٣-عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة عفانه للسفر والنقليات لتسيير اربع حافلات على خط عمان/العقبه/الطريق الصحراوي وحافلتين على خط عمان/العقبه/طريق الزاره وحافلتين على خط عمان/اربد وحافلتين على خط اربد/العقبه/الاغوار .

١٤-عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة حجازي للاستيراد والتصدير لتسيير (١٠) حافلات على خط اربد/عمان/العقبه .

١٥-عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده الشركه الحديثه للنقل لتسيير اربع حافلات على خط اربد/العقبه/طريق الاغوار .

١٦-الموافقه على الطلب المقدم من السيدين علي نزال حمدان الشعار واحمد صالح الكايد البقور لنقل ملكيتهما في الباص رقم(٦٦٢٤) العامل على خط وادي السير/صويلح/جامعة عمان الاهليه/السرو من اسميهما الى اسم السيد يوسف صالح نزال الشعار .

١٧-الموافقه على الطلب المقدم من السيد منيف عليان ابو صعيليك لنقل ثلث حصته في الباص رقم(٦٢٣٨) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم شريكه السيد حماد حسن حسان ابو صعيليك .

١٨-الموافقه على الطلب المقدم من السيده نايفه لزام طالب النيف لنقل ملكية الباص رقم(٦٦٧٠) العامل على خط مادبا/ام الرصاص من اسمها الى اسم السيد سليمان عايد اشتيوي الكعابنه .

١٩-الموافقه على الطلب المقدم من السيدين بسام سلامه عبدالكريم وابراهيم علي حسن لنقل ملكية الباص رقم(٦٦٨٩) العامل على خط المجمع الخارجي/الزرقاء/شارع الشهيد/مثلث ياجوز/صويلح/السلط/جسر الملك حسين من اسميهما الى اسم كل من السيدين عبدالفتاح حسين محمد الاطرش ويوسف عبدالفتاح حسين الاطرش .

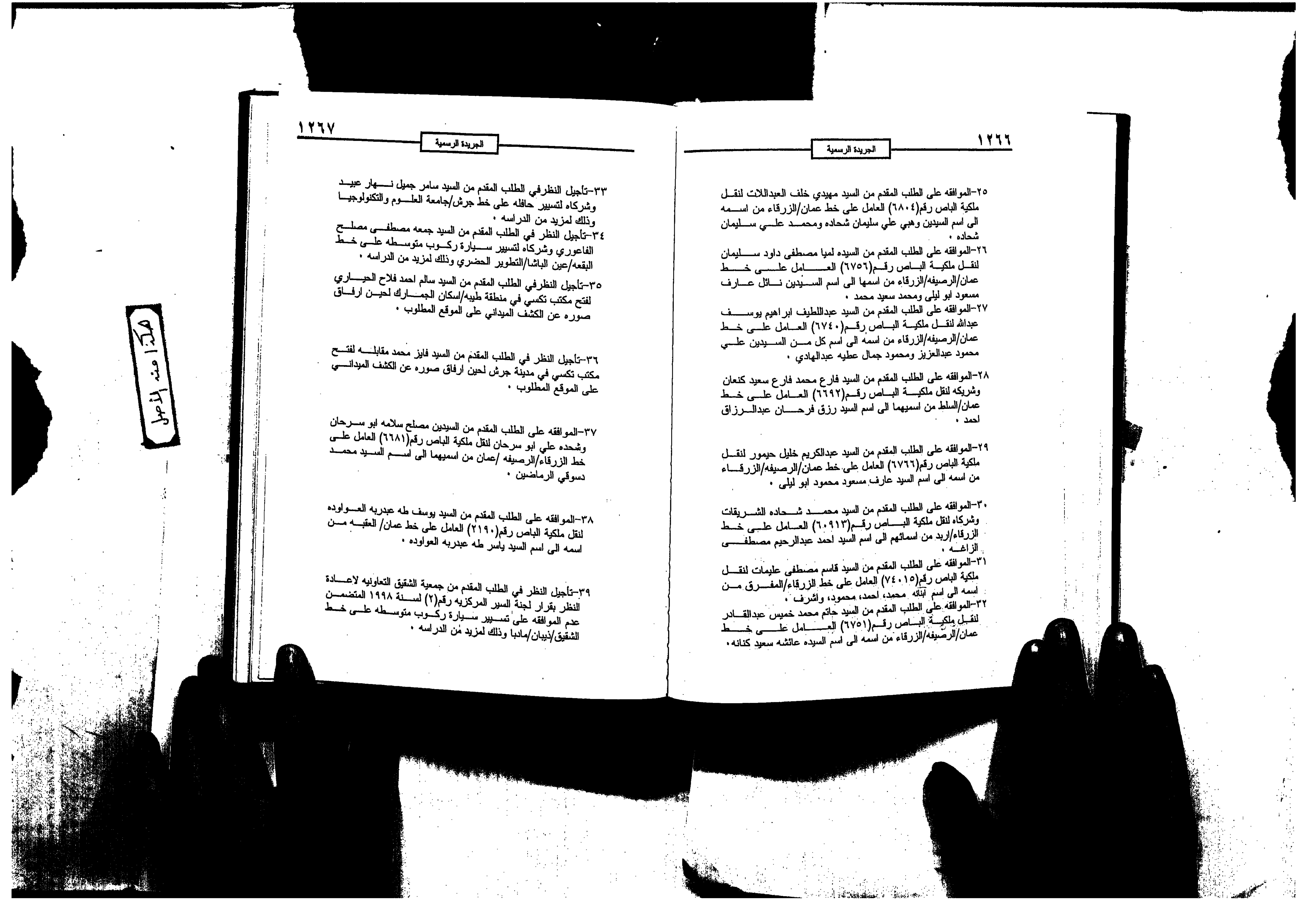
٢٠-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عمر محمد موسى وكيلا عن السيد محمود عبدالحميد سالم العجارمه لنقل ملكية الباص رقم(٥٣١٩) العامل على خط الزرقاء/الجامعه الاردنيه من اسم موكله الى اسم السيد عيسى ايوب عمر عبدالله والسيد قدري داود ياسين .

٢١-الموافقه على الطلب المقدم من السيده لميا مصطفى داود سليمان لنقل ملكية الباص رقم(٦٧٥٥) العامل على خط عمان/الزرقاءمن اسمها الى اسم السيد عارف مسعود ابو ليلى .

٢٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالفتاح النسور لنقل ملكية الباص رقم(٧٩٦٦٢) العامل على خط عمان/الاغوار/الشونه الجنوبيه من اسمه الى اسم السيدين احمد عبدالمهدي الفلاح العليان وجواد عبدالمهدي الفلاح العليان .

٢٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد خلف ارشيد الغبدالات لنقل ملكية الباص رقم(٦٥١١) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد محمد يوسف عبدالله يوسف .

٢٤-الموافقه على الطلب المقدم من الساده مؤسسة تبارك للحج والعمره لنقل ملكية الباص رقم(٨٠٩٨٩) العامل على خط كفرنجه/جرش/عمان من اسم المؤسسه الى اسم كل من السيدين كمال عبدالرحمن عبدالقادر فريحات وماهر عبدالرحمن عبدالقادر فريحات .



٢٥–الموافقه على الطلب المقدم من السيد مهيدي خلف العبداللات لنقل ملكية الباص رقم(٦٨٠٤) العامل على خط عمان/الزرقاء من اسمه الى اسم السيدين وهبي علي سليمان شحاده ومحمد علي سليمان شحاده ٠

٢٦–الموافقه على الطلب المقدم من السيده لميا مصطفى داود سليمان لنقل ملكية الباص رقم(٦٧٥٦) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمها الى اسم السيدين نائل عارف مسعود ابو ليلى ومحمد سعيد محمد ٠

٢٧–الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبداللطيف ابراهيم يوسف عبدالله لنقل ملكية الباص رقم(٦٧٤٠) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم كل من السيدين علي محمود عبدالعزيز ومحمود جمال عطيه عبدالهادي ٠

٢٨–الموافقه على الطلب المقدم من السيد فارع محمد فارع سعيد كنعان وشريكه لنقل ملكية الباص رقم(٦٦٩٢) العامل على خط عمان/السلط من اسميهما الى اسم السيد رزق فرحان عبدالرزاق احمد ٠

٢٩–الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالكريم خليل حيمور لنقل ملكية الباص رقم(٦٧٦٦) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد عارف مسعود محمود ابو ليلى ٠

٣٠–الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد شحاده الشريقات وشركاه لنقل ملكية الباص رقم(٦٠٩١٣) العامل على خط الزرقاء/اربد من اسمائهم الى اسم السيد احمد عبدالرحيم مصطفى الزاغه ٠

٣١–الموافقه على الطلب المقدم من السيد قاسم مصطفى عليمات لنقل ملكية الباص رقم(٧٤٠١٥) العامل على خط الزرقاء/المفرق من اسمه الى اسم ابنائه محمد، احمد، محمود، واشرف ٠

٣٢–الموافقه على الطلب المقدم من السيد حاتم محمد خميس عبدالقادر لنقل ملكية الباص رقم(٦٧٥١) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيده عائشه سعيد كنانه ٠

٣٣–تاجيل النظرفي الطلب المقدم من السيد سامر جميل نهار عبيد وشركاه لتسيير حافله على خط جرش/جامعة العلوم والتكنولوجيا وذلك لمزيد من الدراسه ٠

٣٤–تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد جمعه مصطفى مصلح الفاعوري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط البقعه/عين الباشا/التطوير الحضري وذلك لمزيد من الدراسه ٠

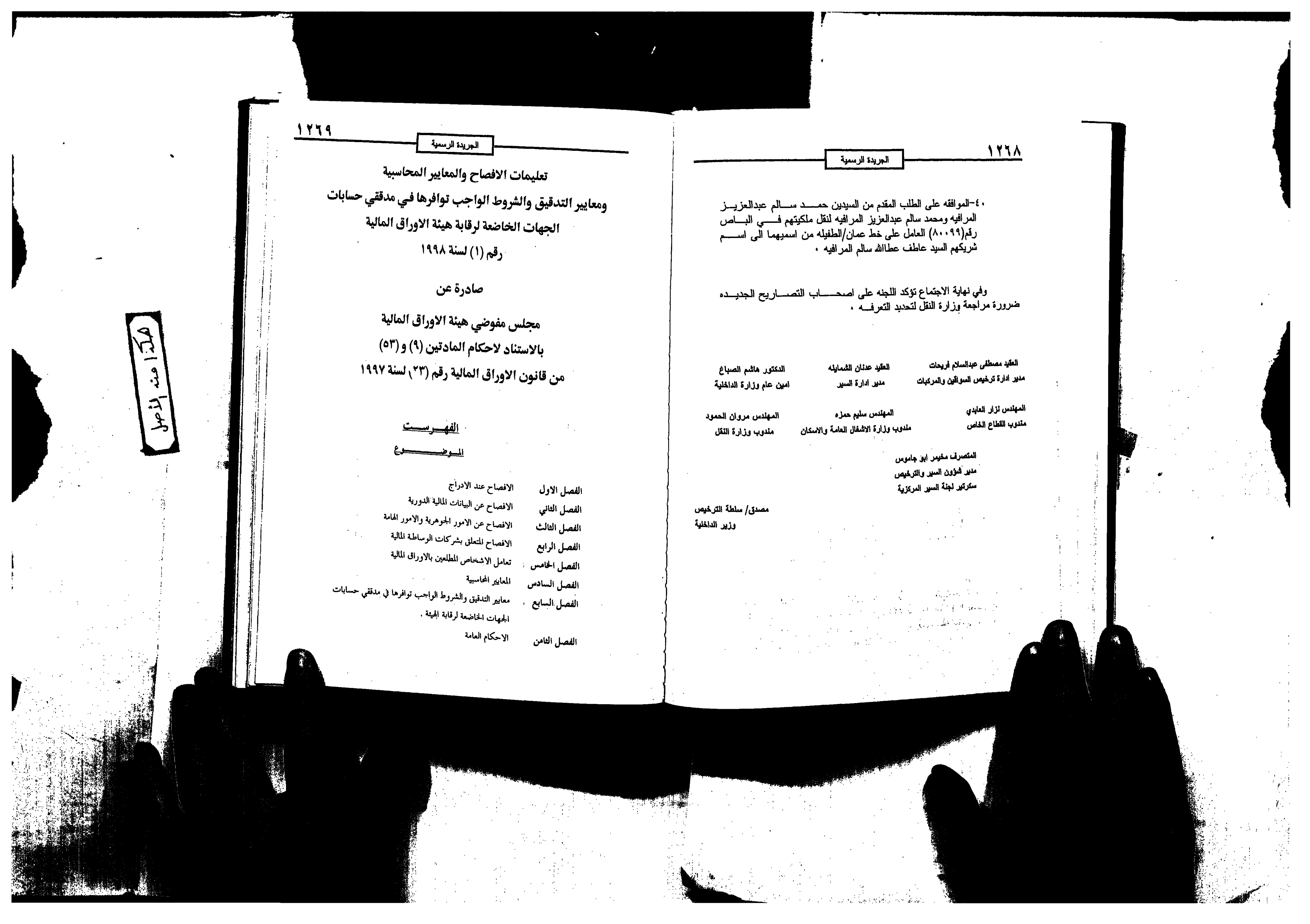
٣٥–تاجيل النظرفي الطلب المقدم من السيد سالم احمد فلاح الحياري لفتح مكتب تكسي في منطقة طيبه/اسكان الجمارك لحين ارفاق صوره عن الكشف الميداني على الموقع المطلوب ٠

٣٦–تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد فايز محمد مقابله لفتح مكتب تكسي في مدينة جرش لحين ارفاق صوره عن الكشف الميداني على الموقع المطلوب ٠

٣٧–الموافقه على الطلب المقدم من السيدين مصلح سلامه ابو سرحان وشحده علي ابو سرحان لنقل ملكية الباص رقم(٦٦٨١) العامل على خط الزرقاء/الرصيفه /عمان من اسميهما الى اسم السيد محمد دسوقي الرماضين ٠

٣٨–الموافقه على الطلب المقدم من السيد يوسف طه عبدربه العواوده لنقل ملكية الباص رقم(٢١٩٠) العامل على خط عمان/ العقبه من اسمه الى اسم السيد ياسر طه عبدربه العواوده ٠

٣٩–تأجيل النظر في الطلب المقدم من جمعية الشقيق التعاونيه لاعادة النظر بقرار لجنة السير المركزيه رقم(٢) لسنة ١٩٩٨ المتضمن عدم الموافقه على تسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الشقيق/ذيبان/مادبا وذلك لمزيد من الدراسه ٠



٤٠-الموافقه على الطلب المقدم من السيدين حمد سالم عبدالعزيز المرافيه ومحمد سالم عبدالعزيز المرافيه لنقل ملكيتهم في الباص رقم(٨٠٠٩٩) العامل على خط عمان/الطفيله من اسميهما الى اسم شريكهم السيد عاطف عطاالله سالم المرافيه .

وفي نهاية الاجتماع تؤكد اللجنه على اصحاب التصاريح الجديده ضرورة مراجعة وزارة النقل لتحديد التعرفه .

العقيد مصطفى عبدالسلام فريحات
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

العقيد عدنان الشمايله
مدير ادارة السير

الدكتور هاشم الصباغ
امين عام وزارة الداخلية

المهندس نزار العابدي
مندوب القطاع الخاص

المهندس سليم حمزه
مندوب وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس مروان الحمود
مندوب وزارة النقل

المتصرف مخيمر ابو جاموس
مدير شؤون السير والترخيص
سكرتير لجنة السير المركزية

مصدق/ سلطة الترخيص
وزير الداخلية

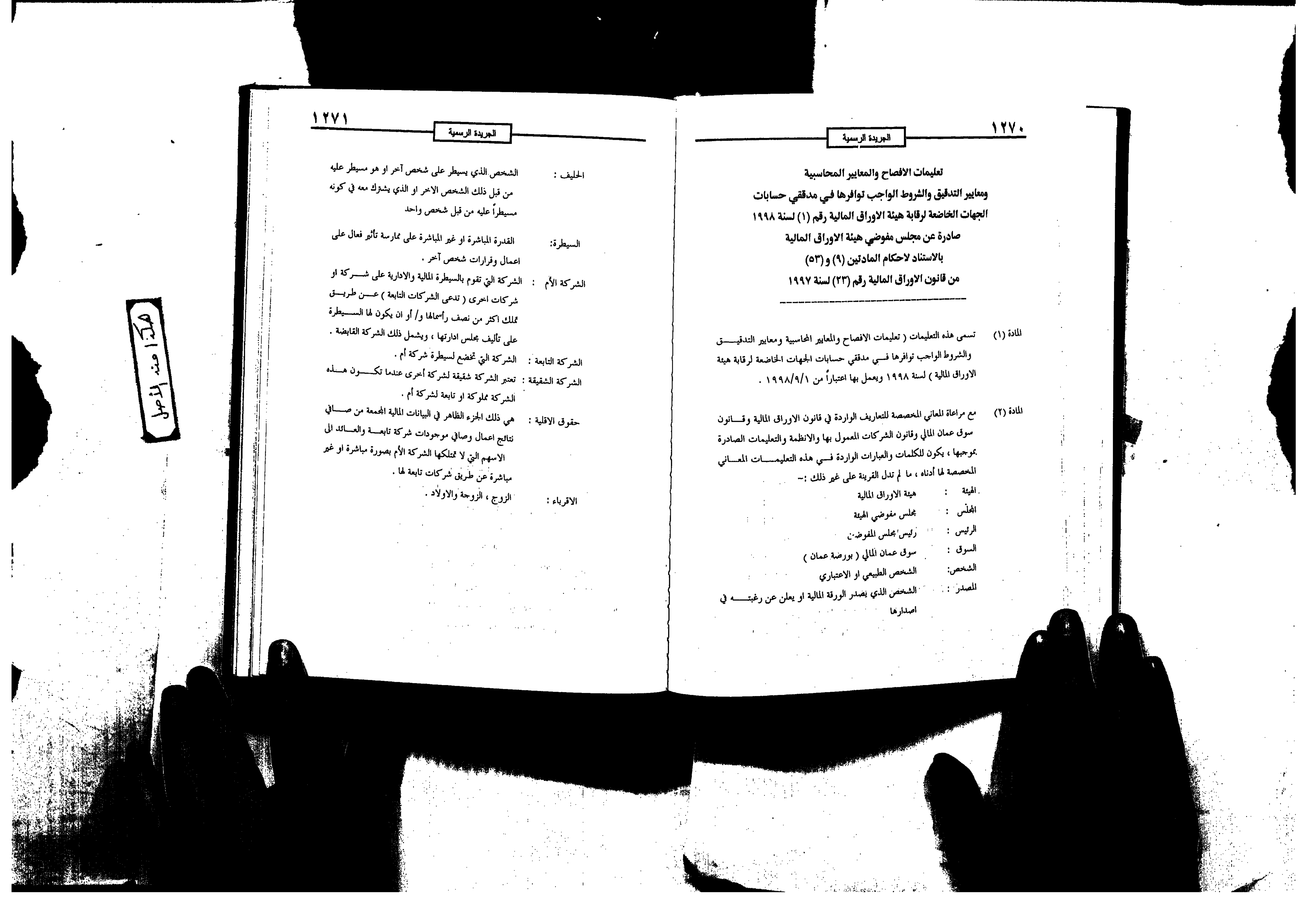
تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الاوراق المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٨

صادرة عن

مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية
بالاستناد لاحكام المادتين (٩) و(٥٣)
من قانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧

الفهـرسـت

المـوضـوع



تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الاوراق المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٨

صادرة عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية

بالاستناد لاحكام المادتين (٩) و(٥٣)

من قانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الاوراق المالية) لسنة ١٩٩٨ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٨/٩/١ .

المادة (٢) مع مراعاة المعاني المخصصة للتعاريف الواردة في قانون الاوراق المالية وقانون سوق عمان المالي وقانون الشركات المعمول بها والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة الاوراق المالية

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة

الرئيس : رئيس مجلس المفوضين

السوق : سوق عمان المالي (بورصة عمان)

الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري

المصدر : الشخص الذي يصدر الورقة المالية او يعلن عن رغبته في اصدارها

الحليف : الشخص الذي يسيطر على شخص آخر او هو مسيطر عليه من قبل ذلك الشخص الاخر او الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص واحد

السيطرة: القدرة المباشرة او غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال وقرارات شخص آخر .

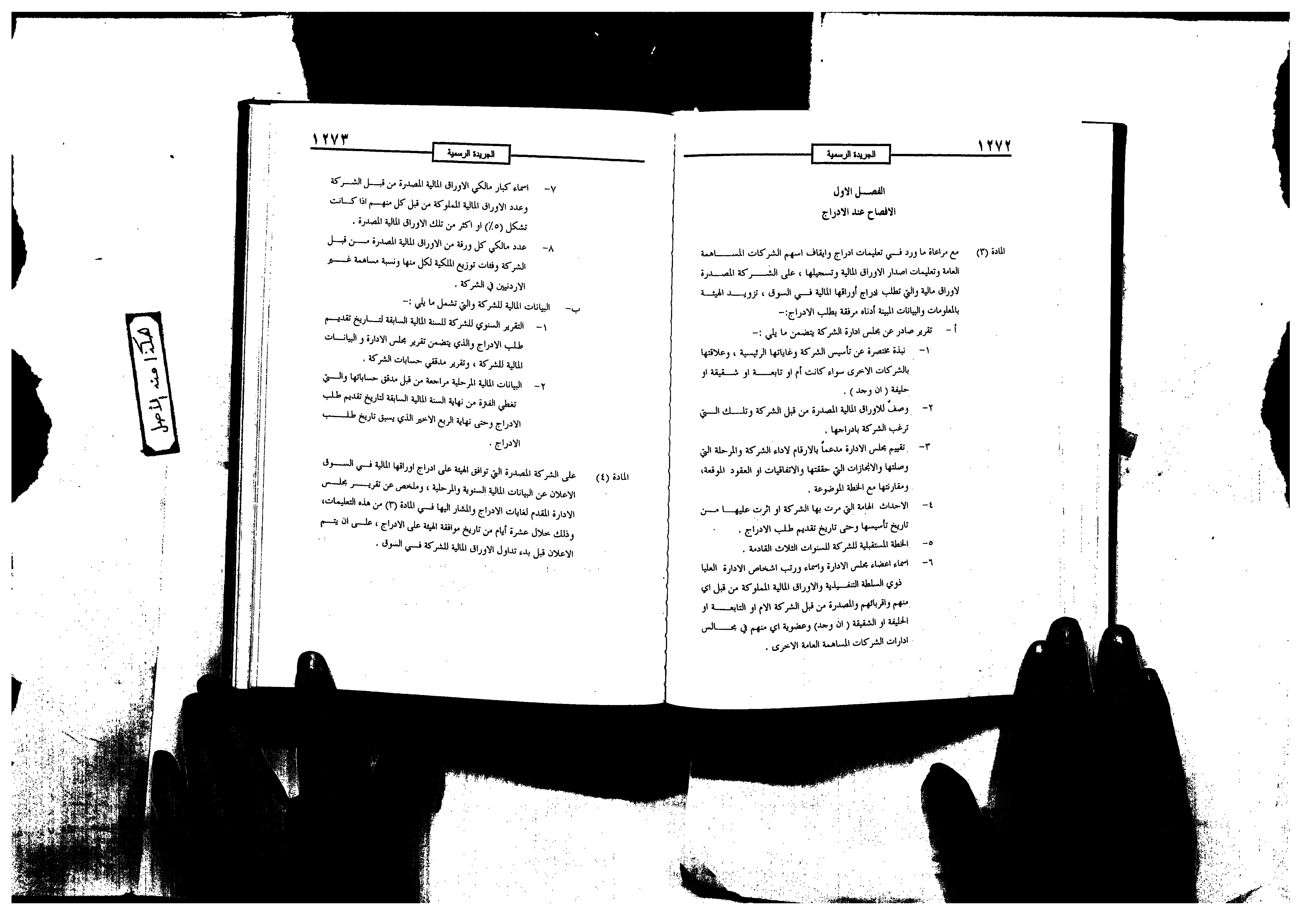
الشركة الأم : الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى (تدعى الشركات التابعة) عن طريق تملك اكثر من نصف رأسمالها و/ أو ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها ، ويشمل ذلك الشركة القابضة .

الشركة التابعة : الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم .

الشركة الشقيقة : تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هذه الشركة مملوكة او تابعة لشركة أم .

حقوق الاقلية : هي ذلك الجزء الظاهر في البيانات المالية المجمعة من صافي نتائج اعمال وصافي موجودات شركة تابعة والعائد الى الاسهم التي لا تمتلكها الشركة الأم بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق شركات تابعة لها .

الاقرباء : الزوج ، الزوجة والاولاد .



الفصـــل الاول
الافصاح عند الادراج

المادة (٣) مع مراعاة ما ورد فـي تعليمات ادراج وايقاف اسهم الشركات المساهمة العامة وتعليمات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها ، على الشركة المصدرة لاوراق مالية والتي تطلب ادراج أوراقها المالية فـي السوق ، تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات المبينة أدناه مرفقة بطلب الادراج:-

أ - تقرير صادر عن مجلس ادارة الشركة يتضمن ما يلي :-

١- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية ، وعلاقتها بالشركات الاخرى سواء كانت أم او تابعة او شقيقة او حليفة (ان وجد) .

٢- وصفٌ للاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بادراجها .

٣- تقييم مجلس الادارة مدعماً بالارقام لاداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والانجازات التي حققتها والاتفاقيات او العقود الموقعة، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة .

٤- الاحداث الهامة التي مرت بها الشركة او اثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الادراج .

٥- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة .

٦- اسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب اشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية والاوراق المالية المملوكة من قبل اي منهم واقربائهم والمصدرة من قبل الشركة الام او التابعة او الحليفة او الشقيقة (ان وجد) وعضوية اي منهم في مجالس ادارات الشركات المساهمة العامة الاخرى .

٧- اسماء كبار مالكي الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وعدد الاوراق المالية المملوكة من قبل كل منهم اذا كانت تشكل (٥٪) او اكثر من تلك الاوراق المالية المصدرة .

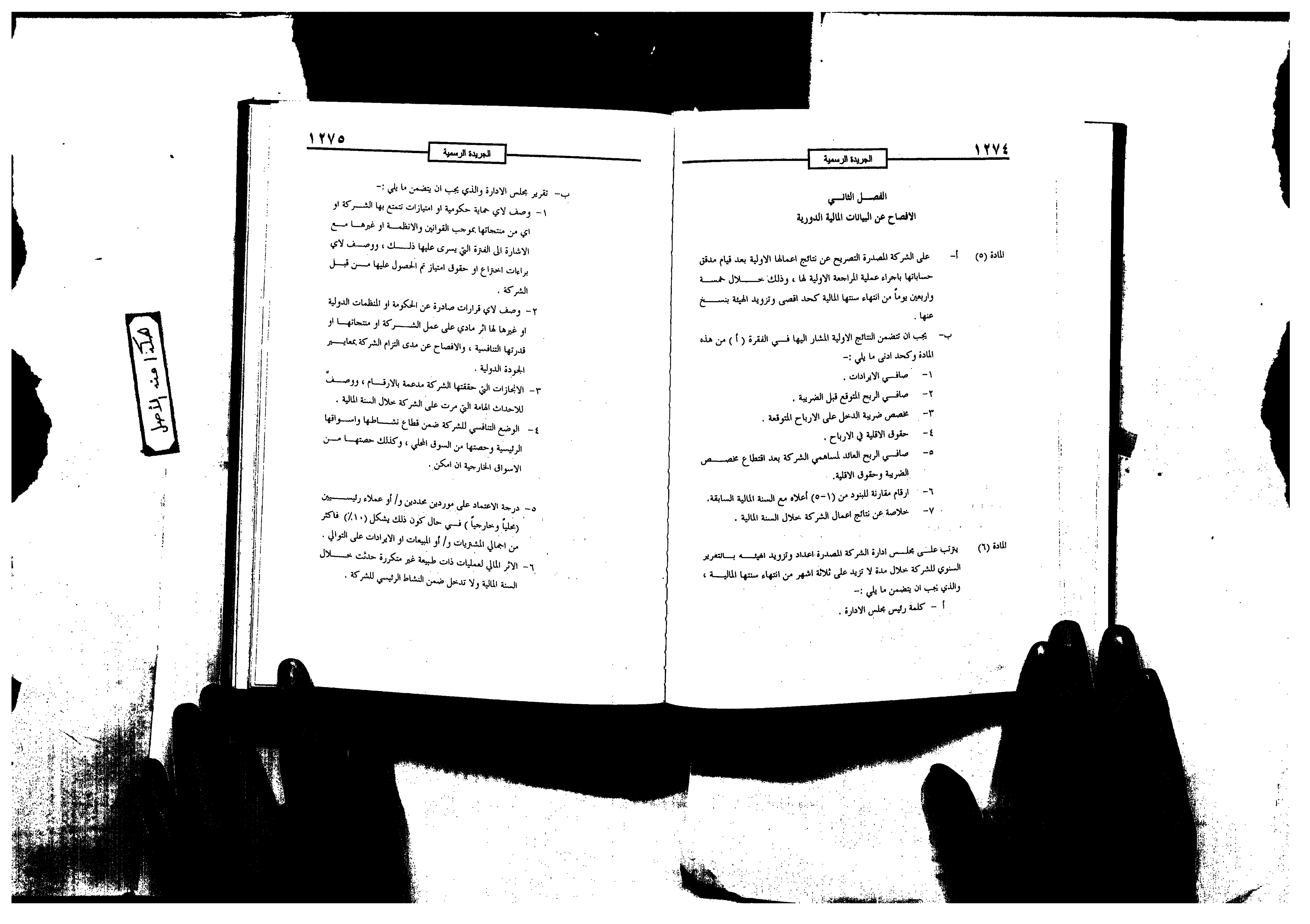
٨- عدد مالكي كل ورقة من الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وفئات توزيع الملكية لكل منها ونسبة مساهمة غير الاردنيين في الشركة .

ب- البيانات المالية للشركة والتي تشمل ما يلي :-

١- التقرير السنوي للشركة للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الادراج والذي يتضمن تقرير مجلس الادارة و البيانات المالية للشركة ، وتقرير مدققي حسابات الشركة .

٢- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الادراج وحتى نهاية الربع الاخير الذي يسبق تاريخ طلب الادراج .

المادة (٤) على الشركة المصدرة التي توافق الهيئة على ادراج اوراقها المالية فـي السوق الاعلان عن البيانات المالية السنوية والمرحلية ، وملخص عن تقرير مجلس الادارة المقدم لغايات الادراج والمشار اليها فـي المادة (٣) من هذه التعليمات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة الهيئة على الادراج ، على ان يتم الاعلان قبل بدء تداول الاوراق المالية للشركة فـي السوق .



الفصـــل الثانـــي
الافصاح عن البيانات المالية الدورية

المادة (٥) أ- على الشركة المصدرة التصريح عن نتائج اعمالها الاولية بعد قيام مدقق حساباتها باجراء عملية المراجعة الاولية لها ، وذلك خـــلال خمســة واربعين يوماً من انتهاء سنتها المالية كحد اقصى وتزويد الهيئة بنســخ عنها .

ب- يجب ان تتضمن النتائج الاولية المشار اليها فــي الفقرة (أ) من هذه المادة وكحد ادنى ما يلي :-

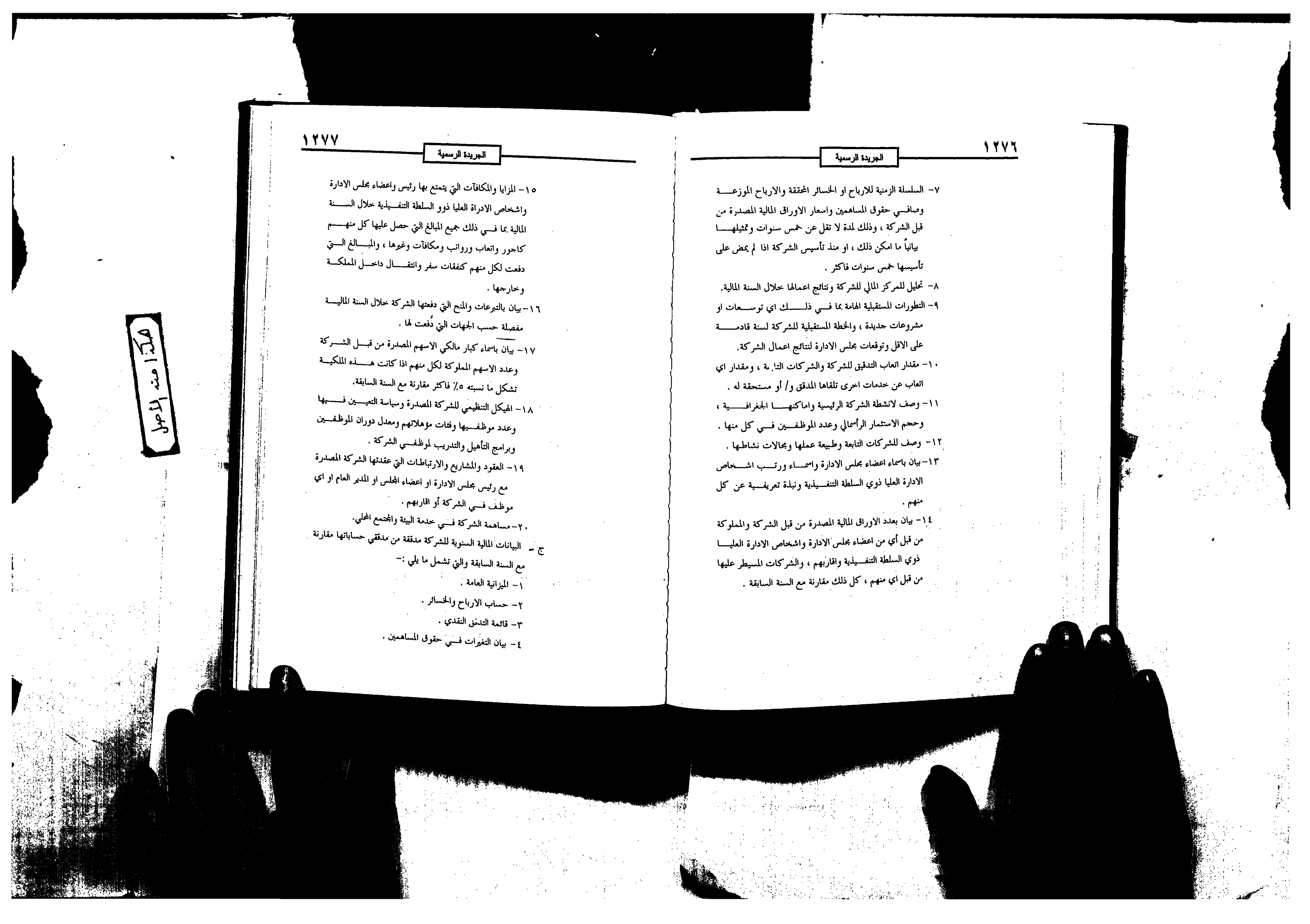
١- صافـــي الايرادات .
٢- صافـــي الربح المتوقع قبل الضريبة .
٣- مخصص ضريبة الدخل على الارباح المتوقعة .
٤- حقوق الاقلية في الارباح .
٥- صافـــي الربح العائد لمساهمي الشركة بعد اقتطاع مخصــص الضريبة وحقوق الاقلية .
٦- ارقام مقارنة للبنود من (١-٥) أعلاه مع السنة المالية السابقة .
٧- خلاصة عن نتائج اعمال الشركة خلال السنة المالية .

المادة (٦) يترتب علــى مجلــس ادارة الشركة المصدرة اعداد وتزويد الهيئـــه بـــالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها الماليـــة ، والذي يجب ان يتضمن ما يلي :-

أ - كلمة رئيس مجلس الادارة .

ب- تقرير مجلس الادارة والذي يجب ان يتضمن ما يلي :-

١- وصف لاي حماية حكومية او امتيازات تتمتع بها الشــركة او اي من منتجاتها بموجب القوانين والانظمـــة او غيرهـــا مـــع الاشارة الى الفترة التي يسرى عليها ذلـــك ، ووصـــف لاي براءات اختراع او حقوق امتياز تم الحصول عليها مـــن قبـــل الشركة .
٢- وصف لاي قرارات صادرة عن الحكومة او المنظمات الدولية او غيرها لها اثر مادي على عمل الشـــركة او منتجاتهـــا او قدرتها التنافسية ، والافصاح عن مدى التزام الشركة بمعايـــير الجودة الدولية .
٣- الانجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالارقـــام ، ووصـــف للاحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية .
٤- الوضع التنافسي للشركة ضمن قطاع نشـــاطها واســـواقها الرئيسية وحصتها من السوق المحلي ، وكذلك حصتهـــا مـــن الاسواق الخارجية ان امكن .
٥- درجة الاعتماد على موردين محددين و/ أو عملاء رئيســـين (محلياً وخارجياً) فـــي حال كون ذلك يشكل (١٠٪) فاكثر من اجمالي المشتريات و/ أو المبيعات او الايرادات على التوالي .
٦- الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خـــلال السنة المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة .



٧- السلسلة الزمنية للارباح او الخسائر المحققة والارباح الموزعة وصافي حقوق المساهمين واسعار الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة ، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتمثيلها بيانياً ما امكن ذلك ، او منذ تأسيس الشركة اذا لم يمض على تأسيسها خمس سنوات فاكثر .

٨- تحليل للمركز المالي للشركة ونتائج اعمالها خلال السنة المالية.

٩- التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك اي توسعات او مشروعات جديدة ، والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الاقل وتوقعات مجلس الادارة لنتائج اعمال الشركة.

١٠- مقدار اتعاب التدقيق للشركة والشركات التابعة ، ومقدار اي اتعاب عن خدمات اخرى تلقاها المدقق و/ أو مستحقة له .

١١- وصف لانشطة الشركة الرئيسية واماكنها الجغرافية ، وحجم الاستثمار الرأسمالي وعدد الموظفين في كل منها .

١٢- وصف للشركات التابعة وطبيعة عملها ومجالات نشاطها .

١٣- بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب اشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية ونبذة تعريفية عن كل منهم .

١٤- بيان بعدد الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل أي من اعضاء مجلس الادارة واشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية واقاربهم ، والشركات المسيطر عليها من قبل اي منهم ، كل ذلك مقارنة مع السنة السابقة .

١٥- المزايا والمكافآت التي يتمتع بها رئيس واعضاء مجلس الادارة واشخاص الادارة العليا ذوو السلطة التنفيذية خلال السنة المالية بما في ذلك جميع المبالغ التي حصل عليها كل منهم كاجور واتعاب ورواتب ومكافآت وغيرها ، والمبالغ التي دفعت لكل منهم كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

١٦- بيان بالتبرعات والمنح التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة حسب الجهات التي دُفعت لها .

١٧- بيان باسماء كبار مالكي الاسهم المصدرة من قبل الشركة وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم اذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته ٥٪ فاكثر مقارنة مع السنة السابقة.

١٨- الهيكل التنظيمي للشركة المصدرة وسياسة التعيين فيها وعدد موظفيها وفئات مؤهلاتهم ومعدل دوران الموظفين وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة .

١٩- العقود والمشاريع والارتباطات التي عقدتها الشركة المصدرة مع رئيس مجلس الادارة او اعضاء المجلس او المدير العام او اي موظف في الشركة أو اقاربهم .

٢٠- مساهمة الشركة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي.

ج- البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مدققي حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي :-

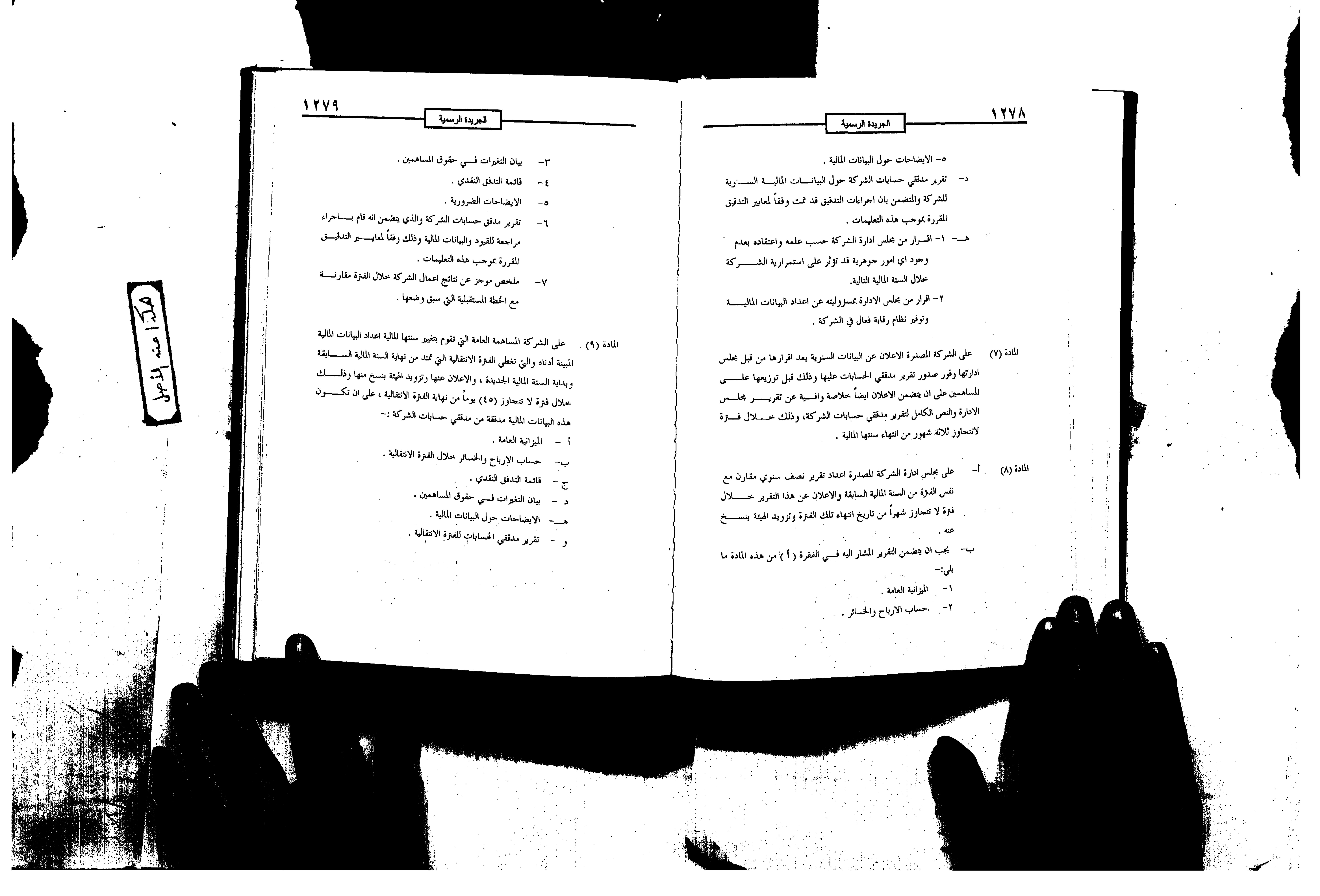
١- الميزانية العامة .

٢- حساب الارباح والخسائر .

٣- قائمة التدفق النقدي .

٤- بيان التغيرات في حقوق المساهمين .

هذا من الأصل



٥- الايضاحات حول البيانات المالية .

د- تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية للشركة والمتضمن بان اجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق المقررة بموجب هذه التعليمات .

هـ- ١- اقرار من مجلس ادارة الشركة حسب علمه واعتقاده بعدم وجود اي امور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

٢- اقرار من مجلس الادارة بمسؤوليته عن اعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابة فعال في الشركة .

المادة (٧) على الشركة المصدرة الاعلان عن البيانات السنوية بعد اقرارها من قبل مجلس ادارتها وفور صدور تقرير مدققي الحسابات عليها وذلك قبل توزيعها على المساهمين على ان يتضمن الاعلان ايضاً خلاصة وافية عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مدققي حسابات الشركة، وذلك خلال فترة لاتتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء سنتها المالية .

المادة (٨) . أ- على مجلس ادارة الشركة المصدرة اعداد تقرير نصف سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة والاعلان عن هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء تلك الفترة وتزويد الهيئة بنسخ عنه .

ب- يجب ان يتضمن التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

١- الميزانية العامة .

٢- حساب الارباح والخسائر .

٣- بيان التغيرات في حقوق المساهمين .

٤- قائمة التدفق النقدي .

٥- الايضاحات الضرورية .

٦- تقرير مدقق حسابات الشركة والذي يتضمن انه قام باجراء مراجعة للقيود والبيانات المالية وذلك وفقاً لمعايير التدقيق المقررة بموجب هذه التعليمات .

٧- ملخص موجز عن نتائج اعمال الشركة خلال الفترة مقارنة مع الخطة المستقبلية التي سبق وضعها .

المادة (٩) . على الشركة المساهمة العامة التي تقوم بتغيير سنتها المالية اعداد البيانات المالية المبينة أدناه والتي تغطي الفترة الانتقالية التي تمتد من نهاية السنة المالية السابقة وبداية السنة المالية الجديدة ، والاعلان عنها وتزويد الهيئة بنسخ منها وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من نهاية الفترة الانتقالية ، على ان تكون هذه البيانات المالية مدققة من مدققي حسابات الشركة :-

أ - الميزانية العامة .

ب- حساب الارباح والخسائر خلال الفترة الانتقالية .

ج - قائمة التدفق النقدي .

د - بيان التغيرات في حقوق المساهمين .

هـ- الايضاحات حول البيانات المالية .

و - تقرير مدققي الحسابات للفترة الانتقالية .

الفصل الثالث

الافصاح عن الامور الجوهرية والاحداث الهامة

المادة (١٠) على الشركة المصدرة اعلام الهيئة دون ابطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة والاعلان او التصريح فوراً عند حدوث امور جوهرية أو احداث هامة من المحتمل ان تؤثر على ربحية الشركة او مركزها المالي او اسعار الاوراق المالية المصدرة من قبلها وبخاصة الامور الجوهرية والاحداث الهامة التالية :-

أ - التغيرات الهامة التى تطرأ على ما يلي :-

١- موجودات الشركة .

٢- الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل او طويلة الاجل واي حجوزات على موجوداتها .

٣- هيكل رأس المال .

٤- منتجات الشركة .

٥- التغيرات في ملكية اسهم الشركة التي تحدث تغييراً في السيطرة عليها .

ب- الصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة والغاء مثل هذه الصفقات ، وتقييم مجلس الادارة للاثر المتوقع لها على ربحية الشركة و مركزها المالي.

ج- العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة والتي قد يكون لها اثر مادي على ارباح الشركة او مركزها المالي .

د- الكوارث والحرائق واثرها المتوقع على المركز المالي للشركة .

هـ- اي خسائر مادية مفاجئة اثرت على المركز المالي للشركة مع بيان الاسباب.

و- قرارات مجلس الادارة الهامة التي قد تؤثر على اسعار الاوراق المالية المصدرة من قبلها بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي :-

١- اصدار اوراق مالية جديدة ، او اطفاء اي اوراق مالية قائمة .

٢- التغيرات في الاستثمارات الرأسمالية او في غايات الشركة واسواقها .

٣- الشروع في الاندماج .

٤- توزيع الارباح .

٥- التصفية الاختيارية .

ز - قرارات الهيئة العامة للشركة .

ح- تشكيل مجلس ادارة جديد للشركة واستقالة اي عضو من اعضاء مجلس الادارة او مديرها العام و شغور مركز اي منهم واسباب ذلك فور حدوثه ، و قرارات مجلس الادارة بتعيين اعضاء جدد في المجلس و تعيين مدير عام جديد للشركة ومؤهلاته .

ط- توقف الشركة او احد فروعها او مصانعها او الشركات التابعة لها عن العمل واسباب ذلك .

الماده (١١) على الشركة المصدرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل عن الامور الجوهرية او الاحداث الهامة التي جرى الاعلان او التصريح عنها مع نسخة عن الاعلان او البيان الصحفي حسب واقع الحال .

الماده (١٢) على الشركة المصدرة تزويد الهيئة بمعلومات وافية عن الدعاوى التي اقامتها او اقيمت عليها والتي قد يكون لها اثر مادي على المركز المالي للشركة ، واثرها المتوقع على ربحية الشركة ومركزها المالي .

المادة (١٣) أ- اذا كانت لدى الشركة المصدرة اسباب معقولة تعتقد معها ان التصريح عن الامور الجوهرية او الاحداث الهامة سيكون مجحفاً بمصالح الشركة المصدرة بدرجة كبيرة ، وانه لم ولن يتم اي تعامل على اوراقها المالية المصدرة من قبل اعضاء مجلس الادارة او اشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية فيها او اقربائهم على اساس هذه المعلومات الداخلية فانه يتوجب على الشركة المصدرة تزويد رئيس الهيئة بهذه المعلومات ويجوز لها الطلب من رئيس الهيئة اعتبار هذه المعلومات سرية لحين انتفاء الاسباب التي دعت لذلك .

ب- لرئيس الهيئة اعتبار هذه المعلومات سرية لحين انتفاء الاسباب التي دعت الى ذلك او الطلب من الشركة المصدرة التصريح عن هذه المعلومات وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

الفصل الرابع

الافصاح المتعلق بشركات الوساطة المالية

المادة (١٤) مع مراعاة متطلبات الافصاح المتعلقة بالشركات المصدرة ، على شركة الوساطة المالية اعداد تقرير سنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة وتزويد الهيئة بنسخة عنه ، على ان يتضمن هذا التقرير ما يلي :-

أ- تقرير ادارة الشركة والذي يجب ان يبين ما يلي :-

١- الوضع القانوني للشركة ووصف لانشطتها الرئيسية .

٢- الانجازات التي حققتها الشركة خلال السنة المالية مدعمة بالارقام .

٣- الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق للخمس سنوات الماضية او من تاريخ تأسيسها ايهما اقل .

٤- تطور رأسمال الشركة وحقوق الملكية فيها للخمس سنوات الماضية أو من تاريخ تأسيسها ايهما اقل .

٥- تحليل للمركز المالي للشركة ونتائج اعمالها خلال السنة المالية.

٦- بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة او اعضاء هيئة المديرين او الشركاء في الشركة حسب واقع الحال وموظفي مكتب الوساطة ومؤهلاتهم وخبراتهم ورتبهم الوظيفية .

ب- البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مدققي حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي :-

١- الميزانية العامة .

٢- حساب الارباح والخسائر .

٣- قائمة التدفق النقدي .

٤- الايضاحات حول البيانات المالية .

ج- تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية والمتضمن بان اجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق المقررة بموجب هذه التعليمات .

د- اقرار من ادارة الشركة حسب علمها واعتقادها بعدم وجود اي امور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية .

المادة (١٥) على شركة الوساطة الاعلان عن بياناتها المالية السنوية المدققة المشار اليها في المادة (١٤) من هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء سنتها المالية .

المادة (١٦) أ- علـى شركـة الوساطة اعـداد تقرير نصف سنـوي مراجع مـن قبل مدقـقي حساباتها وذلك خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء تلك الفترة وتزويد الهيئة بنسخ عنه ، على ان يشمل هذا التقرير البيانات المالية التالية:-

١- الميزانية العامة .

٢- حساب الارباح والخسائر .

٣- قائمة التدفق النقدي .

٤- الايضاحات الهامة حول البيانات المالية .

ب- على شركة الوساطة الاعلان عن البيانات المالية نصف السنوية المشار اليها فـي الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء تلك الفترة .

المادة (١٧) على كل من اعضاء مجلس الادارة او اعضاء هيئة المديرين او الشركاء -حسب واقع الحال- والموظفـين فـي اي من شركات الوساطة تزويد الهيئة بتقارير شهرية حول تعاملهم واقربائهم بالاوراق المالية بيعاً وشراءً وذلك خلال سبعة أيام من نهاية ذلك الشهر .

المادة (١٨) على شركة الوساطة الاعلان ولمرة واحدة فـي العام عن الاشخاص التـابعين لها والمخولين باستلام اوامر الشراء والبيع والوسطاء المعتمدين لديها ووكلائها وكذلك الاعلان عن بدء وانتهاء علاقة اي من هؤلاء الاشـخاص بشـركة الوساطة عند حدوث ذلك .

المادة (١٩) على شركة الوساطة واعضاء مجلس ادارتها او اعضاء هيئة المديرين او الشركاء فـيها -حسب واقع الحال- ومديرها العام والوسطاء المعتمدين لديها اعـلام الهيئة خطياً عن عضوياتهم فـي مجالس ادارات الشركات المسـاهمة العامة بصفتهم الشخصية او بأي صفة اخرى ، وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سـبعة أيام من حدوث ذلك .

المادة (٢٠) على شركات الوساطة باستثناء الشركات المساهمة العامة منها اعـلام الهيئة خطياً فور حدوث اي تغيير على ملكيتها وتزويدها بالوثائق الرسمية التي تثبت ذلك .

الفصل الخامس
تعامل الاشخاص المطلعين بالاوراق المالية

المادة (٢١) على الشركة المصدرة اعلام الهيئة خطياً باسماء ومؤهـلات اشـخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفـيذية عند تعيينهم او تركهم العمـل لاي سبب من الاسباب وذلك خلال سبعة ايام من تـاريخ حـدوث ذلك .

المادة (٢٢) أ- على رئيـس واعضاء مجلس ادارة الشـركة المصدرة واشخـاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفـيذية اعلام الهيئة خطياً عما يملكونـه هم و/او اقرباؤهم من اوراق مالية مصدرة من قبل الشـركة او مـن الشركات التابعة او الحليفة او الشقيقة او الشركة الام ، وذلك خلال اسبوع من تاريخ انتخابهم او تعيينهم حسب واقع الحال ، وكذلـك اعلام الهيئة خطياً عن اي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خـلال اسبوع من تاريخ حدوث التغيير .

ب- على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصدرة واشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية واي موظف او مستشار او خبير فيها مطلع بحكم عمله على معلوماتها الداخلية اعلام الهيئة خطياً ومسبقاً عن قراره بيع او شراء عدد من الاوراق المالية تمثل ١٪ او اكثر من اي من اصداراتها و/او اصدارات الشركات التابعة و/او الحليفة لها و/او الشقيقة لها و/او الشركة الام سواء كان البيع او الشراء لحسابه الشخصي و/او لحسابات تقع تحت تصرفه .

المادة (٢٣) على اي شخص يملك و/او يقع تحت تصرفه ٥٪ او اكثر من اي ورقة مالية لشركة مصدرة واحدة ، اعلام الهيئة خطياً ، خلال اسبوع من تاريخ حدوث ذلك ، وكذلك اعلام الهيئة خطياً عن اي تغيير يطرأ على هذه الملكية خلال اسبوع من تاريخ حدوث التغيير .

الفصل السادس
المعايير المحاسبية

المادة (٢٤) أ - تلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية .

ب- في حال تعارض اي من هذه المعايير الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة مع التشريعات المعمول بها في المملكة تسري التشريعات المحلية ويتعين على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الافصاح عن ذلك وتأثيره على القوائم المالية.

المادة (٢٥) أ - على مجلس ادارة الشركة المصدرة في بداية كل سنة تشكيل لجنة تدقيق من ثلاثة اعضاء من اعضائه غير التنفيذيين واعلام الهيئة بذلك وبأي تغييرات تحصل عليها واسباب ذلك .

ب- تجتمع لجنة التدقيق بصفة دورية وتقدم تقاريرها اولاً باول لمجلس الادارة على ان لا يقل عدد اجتماعاتها عن اربع مرات في السنة .

ج- للجنة التدقيق طلب اي معلومات من اي موظف في الشركة ، وعلى كل الموظفين التعاون مع اللجنة ، كما لها طلب المشورة القانونية او المالية او الادارية او الفنية من اي مستشار خارجي .

د- تتولى لجنة التدقيق القيام بما يلي :-

١- دراسة ومناقشة الامور التي تظهر نتيجة عمل مدقق الحسابات الخارجي و/ أو المدقق الداخلي بالاضافة لاي امور اخرى ترى اللجنة ضرورة مناقشتها .

٢- دراسة كتاب ملاحظات مدقق الحسابات الخارجي المتعلق بنظام الرقابة الداخلي واجوبة ادارة الشركة عليه .

٣- دراسة التقارير المالية السنوية والدورية قبل عرضها على مجلس الادارة ، وبشكل خاص السياسات المحاسبية وأي تعديلات عليها ، والتعديلات الجوهرية الناجمة عن اجراءات التدقيق ، ومدى الالتزام بتعليمات هيئة الاوراق المالية والمتطلبات القانونية الاخرى .

الفصل السابع
معايير التدقيق والشروط الواجب توافرها
فـي مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة

المادة (٢٦) تُعتمد معايير التدقيق الدولية الصادرة عن لجنة معايير التدقيق الدولية لغايـــات تدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .

المادة (٢٧) يشترط فـي مدقق حسابات اي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئـــة مـــا يلي:-

أ- ان يكون حاصلاً على رخصة ممارسة المهنة سارية المفعول من مجلس مهنة تدقيق الحسابات .
ب- ان يكون عضواً فـي جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين .
ج- ان يكون مصنفاً بالفئة (أ) وفقاً لنظام تصنيف المدققين المعمول به.
د - ان يكون قد مارس المهنة بشكل متفرغ لمدة ثلاث سنوات متتاليـــة على الاقل بعد حصوله على اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .
هـ- ان يشاركه او يعمل فـي مكتبه مدقق واحد او اكثر ممن تتوفـــر فـيهم الشروط السابقة .

المادة (٢٨) يلتزم مدقق حسابات اي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئـــة بالواجبـــات التالية :-

أ - تطبيق معايير التدقيق المقررة بموجب هذه التعليمات .
ب- التقيد بقواعد السلوك المهني الواردة فـي قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام وتعليمات جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين المعمـــول بها ، واي تعليمات تصدرها الهيئة بهذا الخصوص .

ج- متابعة تطوير تأهيله ومهاراته الفنية ومواكبة التطورات التي تطرأ علـــى المهنة وذلك من خلال الدورات التدريبية المستمرة التي تنظمها جمعيـــة مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين او اي جهات اخرى معتمدة من قبلها .

المادة (٢٩) تضع جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين بالتنسيق مع الهيئة الاجراءات الكفـــيلة بتنفـــيذ ما ورد فـــي المادة (٢٨) من هذه التعليمات .

المادة (٣٠) تقوم جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين سنوياً بتزويد الهيئة بقائمـــة أسماء المدققين المستوفـــين للشروط المطلوبة وذلك خلال الشهر الاول من كل سنة وباي تعديلات تطرأ عليها .

المادة (٣١) مع مراعاة احكام قانون الشركات يجب ان يتضمن تقرير مدقـــق الحســـابات الخارجي للشركة الامور التالية :-

أ - تاريخ التقرير .
ب- اسم مكتب التدقيق واسم وتوقيع المدقق ورقم رخصته وفئـــة تصنيفـــه وعنوانه .
ج- البيانات المالية التي يشملها التقرير .
د - ان اجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق المقررة بموجـــب هـــذه التعليمات .
هـ- رأي المدقق حول صحة وعدالة البيانات المالية والشـــهادة بـــأن هـــذه البيانات قد أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية المقررة بموجب هذه التعليمات.

المادة (٣٢) مع مراعاة أحكام قانون الشركات المعمول به ، اذا تحفظ مدقق حسابات الشركة او ابدى رأياً معاكساً او امتنع عن ابداء الرأي في تقريره حول البيانات المالية السنوية ، فعليه ان يبين اسباب ذلك بوضوح وان يبين اي آثار لهذه الاسباب على البيانات المالية واعلام الهيئة بذلك ، وعلى الشركة المعنية تزويد الهيئة خطياً برأيها حول تقرير مدقق الحسابات المشار اليه في هذه المادة .

المادة (٣٣) اذا تم انتخاب مدقق حسابات جديد للشركة ، أو اذا تم تغيير مدقق الحسابات خلال السنة ، او اذا شغر مكان المدقق لاي سبب فعلي الشركة وخلال اسبوعين من تاريخ حدوث ذلك اعلام هيئة الاوراق المالية بذلك بكتاب خطي متضمناً ما يلي :-

أ - بيان فيما اذا اعتذر المدقق عن القيام بمهمته وسبب ذلك .

ب- بيان فيما اذا كان هناك خلاف بين المدقق ومجلس ادارة الشركة .

ج- بيان فيما اذا تضمن تقرير المدقق تحفظاً على البيانات المالية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين .

المادة (٣٤) اذا اعتذر مدقق حسابات اي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة عن القيام بتدقيق حسابات تلك الجهة لاي سبب من الاسباب او نشأ خلاف بينه وبين ادارة الجهة الخاضعة لرقابة الهيئة التي يدقق حساباتها فعليه اعلام الهيئة خطياً باسباب اعتذاره او الخلاف حسب واقع الحال وذلك خلال اسبوعين من حدوث ذلك.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (٣٥) أ - يقصد بالاعلان لغايات تطبيق هذه التعليمات ، نشر المعلومات والبيانات المعنية لمرة واحدة في صحيفة يومية واحدة على الاقل باللغة العربية وبالنشرات التي تصدرها الهيئة .

ب- يقصد بالتصريح لغايات تطبيق هذه التعليمات ، النشر او الادلاء ببيان صحفي باي وسيلة من وسائل الاعلام المختلفة .

ج- تكون مسؤولية الاعلان ومضمونه ونشره والتصريح على رئيس مجلس الادارة او اي شخص مكلف او مفوض من قبله بذلك خطياً ، على ان يتم تزويد الهيئة باسم هذا الشخص ومسماه الوظيفي بموجب كتاب خطي .

المادة (٣٦) لغايات تطبيق احكام هذه التعليمات ، على الشركات المصدرة وشركات الوساطة الالتزام بما يلي :-

أ - تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات التي يتوجب الاعلان او التصريح عنها وفق احكام هذه التعليمات خلال المدة المحددة وقبل الاعلان عن هذه المعلومات والبيانات .

ب- اعداد جميع المعلومات والبيانات التي تنص عليها هذه التعليمات باللغة العربية .

ج- اضافة الى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، اعداد ملخص عن التقرير السنوي باللغة الانجليزية وتزويد الهيئة بنسخ عنه خلال المدة المحددة بهذه التعليمات .

المادة (٣٧) تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعلن في وسائل النشر وتعمم على ذوي العلاقة .

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٩٨/٥٧) تاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠